جـــامعة القـاهـــــرة
كليـــــــة الحقـــــوق
الدراسات العليا ـ قسم الدكتوراه

نحو بناء نظرية عامة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث / علـــى عـــــــواد شحـــاتـــه

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور حسنين عبيد

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ونائب رئيس الجامعة الأسبق

لجنة المناقشة

(١) الأستاذ الدكتور حسنين عبيد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القـاهرة ونائـب رئـيس الجامعـة الأسـبق (مشرفاً ورئيساً)

(٢) الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقي الصغير أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعـة عـين شـمس وعميـدها السـابق (عضواً)

(٣) الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكليـة الحقـوق جامعـة القـاهرة (عضواً)

٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

(الآية ٣١ من سورة البقرة)

إهـــــــداء

إلى

- والدي رحمه الله ، ووالدتي حفظها الله .

- زوجتى وبناتي .

-إلى أخوتي وأهلى .

أهدى هذه الرسالة

شكر وتقدير وعرفان بالجميل

- **إلـى الأسـتاذ الـدكتور حسـنين عبيـد**، أسـتاذ القـانون الجنـائى بكليـة الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيس الجامعة الأسبق– المشرف على الرسـالة، مـع الاعتـراف بجهـوده الطيبـة وتوجيهاتـه السـديدة والقيمـة البنـاءة، التـى أخـذت بيـدى منـذ بدايـة البحـث وعبـر مراحلـه المختلفـة حتى نهايته. ومهما قلت فلن أوفيه قدره، فقد شرفنى مرتين: الأولى عندما قبل الإشراف على هذه الرسالة ؛ والثانية عندما اختار لى خيرة فقهاء القانون الجنائى فى مصر للحكم على هذه الرسالة، جزاه الله عنى خير الجزاء.
- **إلـى الأسـتاذ الـدكتور جميـل عبـد البـاقي الصـغير** ، أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميدها السابق ، الذى سـعدت وشـرفت كثيـراً بقبولـه الاشـتراك فـى لجنـة الحكـم علـى هـذه الرسالة، فجزاه الله عنى خير الجزاء.
- **إلى الأستاذ الدكتور مدحت عبد العظيم رمضان** ، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الذى شرفنى قبوله الاشتراك فى لجنة الحكم على هذه الرسالة، رغم المهام الملقاة على عاتقه، فجزاه الله عنى خير الجزاء.
- ولا يفوتنى أن أسدى شكرى وتقديرى وعرفانى بالجميل لكل من عاون بشكل أو بأخر فى إنجاز هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث

مقدمـــة عامـــة

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة فى المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التى تنظم سلوك الأفراد، والتى تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها[١].

ويعتبر القانون مرآة للمجتمع تعكس. أو بالأحرى تجسد ظروفه وعادته وتقاليده ومعتقداته وما يرنو إليه من مثل عليا وما يحرص عليه من مبادئ وما يهفو إلى من آمال وما يشهده من تطور. فإذا لم يستجب القانون لظروف المجتمع وحاجاته ولد ميتاً، فلا يصادف نجاحاً فى التطبيق[٢].

هذا، وقد شهد العالم المعاصر متغيرات وتحولات جذرية فى شتى مناحى الحياة، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، نتيجة للتطور العلمى والتكنولوجى المذهل لاسيما فى مجال الاتصال والإعلام الذى جعل من العالم قرية كونية صغيرة.

وقد أضفت هذه المتغيرات وتلك التحولات على العالم طبيعة ديناميكية، إذ أنه يعيش فى حالة حركة دائبة، نظراً لما تتسم به من سرعة وتلاحق. كما أفرزت هذه المتغيرات ظاهرة خطيرة تطل برأسها على كافة المجالات، هى "العولمة" بما لها من آثار وانعكاسات ضخمة على النظم والنظريات القانونية القائمة؛ نظراً للمنافسات الاقتصادية الشديدة التى نتجت عن عالمية المبادلات الاقتصادية وحرية انتقال رؤوس الأموال، والتقدم غير المسبوق فى الصناعة

---

[١] الدكتور نزيه محمد الصادق المهدى: المدخل لدراسة القانون، ج١، نظرية القانون، درا النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦٦.

Weill (A.): Droit civil, introduction g'en'erale, 3'ed., Paris, 1973, p.31.

[٢] الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الدكتور محمد رفعت الصباحى، أصول القانون، مكتبة عين شمس، ١٩٩١، ص١٢ وما بعدها.

ووسائل المواصلات والاتصالات والحاسبات الآلية، وما تمخض عن ذلك من تقسيم دقيق للعمل واستحداث تخصصات فنية جديدة ودقيقة، فضلاً عن ظهور الشركة متعددة الجنسية التى أضحت المنظم المركزى للأنشطة الاقتصادية فى عالم يتجه نحو التكامل[١].

وأمام هذه التطورات، كان من الضرورى تطور النظم والنظريات القانونية القائمة، لكى لا تصاب بالقصور والجمود، وحتى يتسنى لها مواكبة ركب التقدم، واستيعاب المشاكل والمستجدات التى افرزها، وإيجاد الحلول القانونية لها.

١ – تحديد المشكلة:

أحدث التقدم العلمى الهائل فى مجال تقنيات المعلومات وتدفقها فى العقود الثلاثة الأخيرة، ثورة إلكترونية تطبق الآن فى جميع مناحى الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة. وكطبيعة النفس البشرية حيث يستغل بعض الأشرار المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمه فى ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المستحدثات، أو استحداث صور أخرى من الإجرام يرتبط بهذه التقنيات التى تصير محلاً لهذه الجرائم أو وسيلة لارتكابها. وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم فى العقدين الأخيرين على وجه الخصوص، بصورة أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة تعرف بالإجرام المعلوماتى أو الإجرام الإلكترونى[٢]. فتم السطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل المستحدثة، ونمت الجريمة المنظمة وترعرعت فى ظل هذه الثورة العلمية فى مجال المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص فى مجالات الإرهاب وتجارة المخدرات،

---

[١] الدكتور عبد الواحد العفورى: العولمة والجات، التحديات والفرص، ٢٠٠٠، ص١٤١.
Teyssie (B.): Les groups de contrats/ L.G.D.J. 1975, p. 15 et s.

[2] La d'elinquance informatique, ou la cybercriminalit'e.

والاتجار بالسلاح والدعارة المنظمة باستخدام الإنترنت، وارتكبت العديد من الجرائم التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وتزوير المحررات، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[١]، وعلى البيانات الشخصية، والتجسس، وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات، منها الغش الإلكتروني، بالتلاعب في المدخلات وفي البرامج، والنسخ غير المشروع للبرامج، والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وإتلاف الأجهزة الإلكترونية، وإتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي[٢]، وبث الصور أو الأفلام الجنسية من خلال الأجهزة، والقذف أو السب عن طريق الإيميل، وغسيل الأموال القذرة باستخدام النقود الإلكترونية[٣].

وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، أن الجريمة يسهل ارتكابها على هذه الأجهزة أو بواسطتها، وأن تنفيذها لا يستغرق غالباً إلا دقائق معدودة، وأحياناً تتم في بضع ثوان، وأن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالباً ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكابه للجريمة. فضلاً عن أن مرتكبي هذه الجرائم، وبالذات في مجال الجريمة المنظمة يلجأون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن

---

[١] الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، ط١، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٠، ص٣١١ وما بعدها.

[2] Voir: Padova (Y.): Un ap'ercu de la lute contre la cybercriminalite en France; R.S.C. 2002, p. 765; Meunier (C.): La loi du 28 nov. 2000 relative 'a la criminalit'e informatique. Rev. dr. p'en. Crim. 2002, p. 611.

الدكتور هشام رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ١٩٩٤، ص٤ وما بعدها.

[3] M. Pinguet: La douane et la cyber-d'elinquance. G.P. 1996. doctr. 1325.

أعين أجهزة العدالة، مما يثير مشاكل كبيرة فى جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم قبلهم.

ومن ناحية أخرى ، فقد ساهمت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية –التى صاحبت ظاهرة العولمة– فى حدوث انقلاب أمنى خطير فى نوعية الجرائم التى ترتكب وأساليب ارتكابها. حيث انتشرت الجريمة وتغلغلت ليس فقط بين الطبقات الجاهلة الفقيرة، ولكن امتدت أيضاً إلى الطبقات المثقفة فى المجتمع، وطفت على السطح ظاهرة "إجرام ذوى الياقات البيضاء"؛ الأمر الذى أدى إلى تعقيد الجريمة وصعوبة اكتشافها وضبط مرتكبها. كما ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة فى المجتمع المصرى، وذلك نتيجة استخدام تقنيات تكنولوجية حديثة فى ارتكابها؛ لاسيما ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، التى تتخذ من الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال التكنولوجى وسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة مثل: تزييف وتزوير الأموال، قرصنة البرامج، ابتزاز المراكز المالية كالبنوك والمؤسسات عن طريق شبكات الحاسب الآلى، والسطو على حسابات الغير من شبكات الاتصالات، فضلاً عن أعمال الاختراق والتجسس على شبكات المعلومات[١]، إلى جانب جرائم الاستيلاء على أموال الدولة، ناهيك عن ظاهرة غسل الأموال.

وهكذا، يدفع المجتمع – بحق – ثمناً باهظاً لحركات التنمية والتقدم التكنولوجى، الأمر الذى ترتب عليه اتساع دور جهاز الشرطة لمكافحة هذه الظواهر. وقد ضاعف من مهمة أجهزة الأمن فى هذا المجال، ما يكتنف هذه الجرائم من صعوبات جمة، تتمثل فى: صعوبة ضبط المجرم، صعوبة إثبات

---

[١] الدكتور عمر الفاروق الحسينى: المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٥، ط٢، ص١٣٣ وما بعدها.

الأدلة ضده، إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد، استخدام التقنيات الحديثة فى ارتكابها وإخفاء معالمها[١].

ومن هنا يثور التساؤل عما إذا كانت الجهود المبذولة فى التصدى لهذه الظواهر الإجرامية التى أفرزتها ظاهرة العولمة قد نجحت فى المواجهة أم لا؟ وبصيغة أخرى مدى كفاية هذه الجهود لمواجهة الظواهر الجديدة التى طفت على سطح المجتمع كالجرائم الاقتصادية والإرهابية، وغسل الأموال، وتجارة الرقيق الأبيض، والمخدرات، وتجارة الأعضاء البشرية، وتجارة الآثار؟ وهل نجحت هذه الجهود فى إصلاح الخلل الذى حدث فى المجتمع من جراء هذه الظواهر؟

يضاف إلى ذلك ، أن المواجهة الأمنية لهذه الظواهر لا تكفى وحدها لمعالجتها، بل يتعين أن تتضافر جهود المجتمع بأسره وبمختلف طوائفه وتخصصاته للتصدى لها. فلا جرم أن دراسة مختلف العوامل والأسباب التى ساعدت على نشوء هذه الظواهر ليست حكراً على علوم الشرطة والقانون فحسب، بل إنها محل اهتمام شتى فروع العلوم الاجتماعية. الأمر الذى يقتضى دراسة ردود الفعل الواجبة من المجتمع إزاء هذه الظواهر، ومدى مساهمة هذه العلوم فى معالجتها وسبل الوقاية منها[٢].

وفضلاً عن هذا، فإن التنظيم الإجرائى فى هذا الشأن يثير مسالة من أعقد المسائل فى مجال الإجراءات الجنائية، وتتمثل فى إقامة التوازن بين حق

---

[١] لواء دكتور محمد حافظ الرهوان: دور الشرطة فى دعم الاقتصاد الوطنى، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] فى هذا المعنى، أنظر: الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة: علم الإجرام والعقاب، مطابع البيان التجارية، دبى، ١٩٩٠، ص٢٠٥ وما بعدها.

الدولة فى العقاب وتوفير أكبر قدر من الضمانات لمرتكبى هذه الجرائم[١]. فما هى الطريقة المثلى التى يمكن من خلالها إقامة هذا التوازن؟

ولا جرم أن مجابهة هذه التحديات يقتضى رسم سياسة تشريعية تكفل استخدام الأساليب العلمية الحديثة، ومواكبة التطور الرهيب فى نظم الاتصالات والمعلومات، والاستفادة من معطيات البحث العلمى والتكنولوجى. فضلاً عن رسم خطط تدريبية متطورة، تهدف إلى رفع الكفاءة الأمنية بغية التصدى لهذه التحديات. ناهيك عن ضرورة مد جسور التعاون الدولى لمواجهة أشكال الجريمة المنظمة، والجرائم عابرة القارات، والجرائم الاقتصادية والاجتماعية، وجرائم الإرهاب الدولى. إذ يصعب على أى جهاز أمنى –فى أى دولة– بمفرده مكافحة هذه الجرائم، إذ أنها تحتاج إلى تضافر جهود الأجهزة الأمنية على المستوى الإقليمى والدولى، بغية الوصول إلى الوسائل الكفيلة التى عساها أن تعالج هذه الظواهر[٢].

٢– أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث، وتتبع قيمته فى أنه يتطرق إلى موضوع على جانب كبير من الأهمية ، يتمثل فى المواجهة التشريعية لما يشهده العالم من ثورة فى المعلومات والاتصالات التى أحدثت تغيرات جذرية فى المفاهيم القانونية المختلفة سواء على نطاق القانون الجنائى أم المدنى أم التجارى، الأمر الذى دفع المشرع فى بعض الدول إلى أن يواكب تشريعاً هذا التطور التكنولوجى

---

(1) Michael (W.): The Security Economy/ OECD, 2004, p. 9 et s., Robert (R.): The Political Economy of Trade Protection: The Determinants and Welfare Impact of the 2002 Us Emergency Steel Safeguard Measures; The World Economy, Volume 28 August 2005, no. 11, p. 34.

(٢) الدكتور محمد سامى الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٧ وما بعدها.

الهائل، لاسيما وقد سبقه الفقه والقضاء، ومن أكثر المجالات التى تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية، فظهرت فكرة التجارة الإلكترونية le commerce 'electronique عبر الإنترنت[١].

ومن ناحية أخرى، فقد انتشرت فى الآونة الأخيرة بطاقات الدفع الإلكترونية، لتستخدم فى المتاجر والفنادق، وزاد استخدامها كوسائل دفع هامة فى الأعمال المصرفية. ويرجع ذلك إلى الفوائد الكثيرة الناجمة عن استخدامها، وأهمها على الإطلاق سرعة إجراء المبادلات، تجنب مخاطر حمل النقود، وعالمية الدفع بها. فضلاً عن استخدمها فى التجارة الإلكترونية، من خلال شبكة الإنترنت لعقد الصفقات التجارية بين المتعاملين فى داخل الدولة الواحدة أو بين دول العالم المختلفة، لدرجة أنها تكاد تصبح بديلاً عن النقود كوسيط فى عقد الصفقات والمبادلات[٢].

٣- الغرض من الدراسة:

يرجع اختيارنا فى الواقع لدراسة هذا الموضوع، إلى ما تثيره جرائم الحاسب الآلى من مسائل شائكة، نظراً لتشعب العلاقات المتولدة عنها من جهة، وطرق مواجهتها من جهة أخرى. إذ تقتضى هذه المواجهة وسائل غير تقليدية تتناسب مع طبيعتها المستحدثة. فما هى هذه الوسائل؟ وهل تمثل خروجاً عن القواعد المستقرة فى القانون الجنائى بفرعيه؟

---

(1) Tribunal de grande instance de Paris, 4 ch. 23 sep. 1999, Dalloz, juin 2000- no. 1-6986, Voir aussi.

(٢) الأستاذ رياض فتح الله بصلة: جرائم بطاقات الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠؛ الدكتورة هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٥ وما بعدها.

هذا، وقد أدى التطور العلمى الرهيب وما تمخض عنه من آثار خطيرة، أهمها الانتقال بالجريمة إلى مرحلة "الجريمة العلمية"، التى تقوم على توظيف كل ما فى خزينة العلم من وسائل ومخترعات، لاستخدامها فى سبيل إتمام جريمة تتلاشى فى النهاية آثارها، أو يستحيل الوصول إليها[1].

ولا غرو أن مجابهة هذه التحديات يقتضى رسم استراتيجية أمنية، تهدف فى المقام الأول إلى تطوير طبيعة الدور الأمنى، والبحث عن أفضل الوسائل والأساليب التى من شأنها أن تجعل زمام المبادرة لجهاز الأمن من خلال آليات فاعلة، حتى يتسنى له تجنب توقعات لا يستطيع أن يواجهها، بغية إجهاض أى محاولة للمساس بالأمن الاقتصادى فى مصر. بيد أن هذه الاستراتيجية يتعين أن تكون ذات طبيعة اقتصادية اجتماعية، تضع أولويات العمل الوطنى فى إطار قومى، وتعمل على خلق نوعاً من التوازن الحقيقى والفعلى بين الأداء الأمنى والأداء الاقتصادى. فما هى أبعاد هذه الاستراتيجية؟ كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات، والإجابة عنها كانت موضوع هذه الرسالة.

ولقد وقع اختيارى بصفة أساسية على القوانين الجنائية فى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. كموضع للدراسة المقارنة. نظراً لاعتبارهما المصدر الرئيسى الذى أخذ عنه المشرع المصرى تقنيناً من جانب، وتدخل المشرع الفرنسى والأمريكى المستمر بإصدار قوانين ومراسيم تنظم طرق مكافحة الجرائم الإلكترونية. ومعالجة ما يشوبها من قصور كشف عنه التطبيق العملى من جانب آخر. وقد لعب الفقه والقضاء الفرنسيين دوراً بارزاً فى الكشف عن العديد من الثغرات التى كانت بمنأى عن الفحص والتدقيق عند صدور هذه القوانين. فضلاً عن إرسال الكثير من المبادئ القانونية التى تحكم مواجهة الجرائم الإلكترونية، تعد حجر الزاوية الذى يمكن الارتكاز عليه فى تشييد

---

(1) DeDouza (P.): Economic Strategy and National Security; Westview Press, New York, 2005, p. 2 et s.

نظرية عامة لمكافحة هذه الجرائم من جهة، ورسم حدود المسئولية الجنائية لمرتكبى هذه الجرائم من جهة أخرى؛ ناهيك عن مساهمتها فى إثراء البحث وإضفاء العمق على هذه الدراسة.

بيد أن الدراسة المقارنة لا تعد غاية فى ذاتها، بل هى وسيلة لتحقيق غرض اسمى، هو اختيار ما يناسب مجتمعاً معيناً ولا يتعارض مع تقاليده أو يخرج عن مبادئ شريعته؛ وتطوير بعض نظمه ونظرياته حتى تتواكب مع مقتضيات العصر، وتتلاءم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى فرضتها ظاهرة العولمة والاتجاه نحو العالمية والجات والأسواق المفتوحة.

حيث أظهرت هذه المتغيرات قصوراً تشريعياً واضحاً فى معالجة الكثير من الظواهر التى نجمت عنها، وبالأخص الجرائم المستحدثة التى لم تنل من عناية المشرع إلا النذر القليل. فجاءت معالجتها مبتسرة، غير واضحة المعالم، وتفتقر إلى إطار يجمع شتات أحكامها. وبعبارة أخرى، فإن خلو التقنين الجنائى المصرى من نظرية عامة لمكافحة الجرائم المستحدثة ترسم بكل وضوح حدود وإجراءات مكافحتها وكفالة ضمانة حقوق الدفاع لمرتكبيها، اقتضنا إلى الاستعانة بتجربة التشريعات المماثلة فى معالجة هذه المسألة.

٤- منهج الدراسة:

لقد كان أمامنا منهجان لدراسة هذا الموضوع.

(أ) إما أن ندرس الجرائم المستحدثة بطريقة رأسية، بمعنى أننا نأخذ كل جريمة على حدة ونعتبرها وحدة أساسية للبحث، فنبين طريقة معالجتها فى التشريعات المختلفة؛ فنعرض للشروط المفترضة لها وأركانها ووسائل ضبطها ومكافحتها، وكيفية إثباتها فى كل تشريع على حدة. وتمتاز هذه الطريقة بأنها تسهل بيان أوجه التباين بين التشريعات المختلفة، فضلاً عن بلورة أوجه القصور التى تكتنفها، إلى جانب إظهار المعوقات والعوامل التى تقف حجر عثرة فى سبيل تحقيق أفضل الوسائل لمجابهة هذه الجرائم؛ بيد أنها لا تعطينا تقريراً كاملاً عن الإطار الذى يتبناه المشرع فى معالجة هذه

الفكرة، أو بالأحرى لا تضع نظرية عامة لمواجهة الجرائم المستحدثة، حيث أنها لا تعدو أن تكون مجرد شرح لنصوص التشريعات محل الدراسة، بالإضافة إلى أنها لا تكشف عن الفلسفة التى شيدت على أساسها المعالجة التشريعية لمكافحة هذه الجرائم، ناهيك عن التكرار فى العرض الذى يكتنفها.

(ب) وإما أن ندرس الجرائم المستحدثة بطريقة أفقية، فنأخذ الفكرة بأكملها كوحدة أساسية للبحث، ونبحث عن الأصول والأحكام المشتركة لهذه الجرائم، ونعرض لآراء الفقه فى شتى المذاهب، والفلسفة التى تنشد تحقيقها، محاولين بناء نظرية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ثم نبحث عن الوسائل المقررة لإثباتها ومحاكمة مرتكبيها، وذلك من خلال منهج نظرى تطبيقى. وتتميز هذه الطريقة بأنها تعطينا رؤية كاملة عن كيفية تطبيق هذه النظرية، تساعدنا فى تقويمها من خلال ما يكشفه تطبيقها من مزايا وعيوب. وتجمع بين المنهجين التأصيلى والتحليلى من جهة، والمنهج الوصفى من جهة أخرى.

ولما كان الهدف من هذه الرسالة هو تقديم دراسة تحليلية تأصيلية، تهدف فى المقام الأول إلى وضع نظرية عامة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والوسائل المقررة لمجابهتها، من خلال وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده فى محاولة للخروج ببعض النتائج والتوصيات، لم يكن أمامنا إلا اللجوء إلى المنهج الأخير لتقوم عليه هذه الدراسة.

٥- خطة الدراسة:

فى ضوء ما تقدم، نتجه لتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين : نخصص الأول، للأحكام الموضوعية لمواجهة جرائم الحاسب الآلى ، ونبين في الثاني الأحكام الإجرائية لجرائم الحاسب الآلى، وسوف نقدم لهما بفصل تمهيدى يدور موضوعه حول ماهية الجريمة المعلوماتية .

"**والله ولى التوفيق**"

فصل تمهيدى
ماهية الجريمة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم:

تمثل اللحظة التي توصل فيها العلم لاختراع الحاسب الآلي، نقطة فارقة في تاريخ البشرية؛ فإذا كان القرن التاسع عشر قد حصر كل اهتمامه في تنميه مصادر الطاقة، فإن القرن العشرين سيبقي دوما بالنسبة للعالم هو قرن المعلومات؛ فلم يكن أحد يتصور أن الحياة سوف تعتمد بصفه أساسيه علي جهاز الحاسب الآلي الذي يؤدي خدمات عظيمة في شتى مجالات الحياة.

فلا يمارى أحد في المزايا والفوائد الخاصة بتقنية المعالجة الآلية للمعلومات، حيث غزا الحاسب الآلي جميع قطاعات ومجالات أنشطه الإنسان. بيد أن هذه المزايا لم تمنع من ظهور بعض الآثار السلبية للاستخدام المتزايد لأساليب المعالجة الآلية للمعلومات، حيث ظهرت في الواقع وبمعدل مضطرد العديد من أوجه الاستغلال المتعسف، وأفعال الاستخدام المقترنة بسوء نية لأداء المعالجة الآلية للمعلومات؛ وكشفت عن القصور الشديد في النصوص الجنائية، ومن هنا أضحت الحاجة ملحة للتدخل التشريعي الدائم والمستمر.

وتبدو هذا الحاجة واضحة في الدول العربية، إذ لم تتطرق تشريعاتها إلي جرائم الحاسب الآلي، إلا فيما ندر، ولعل السبب في ذلك أن ثورة الحاسب الآلي في البلدان العربية لم تتعدي العقد الواحد. وذلك علي العكس من البلدان الأوربية والأمريكية، التي تعتمد علي الحاسب الآلي بصفة أساسية منذ عقدين من الزمان. وقد تصدت هذه الدول بتشريعاتها لمواجهه النمط الجديد من الجرائم، التي أطلق عليها الجرائم المعلوماتية.

وقد كان لبعض الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية قصب السبق في ذلك، حيث ظهر قانون الحاسب الآلي في ولاية تكساس ثم الينوي، وبعد ذلك صدر قانون فيدرالي للدولة الأمريكية كلها. وتبعها في ذلك فرنسا التي أصدرت تقنين لمواجهه تلك الجرائم عام ١٩٨٨ ثم عام ١٩٩٤ بإدخال تعديلات جوهريه في قوانينها العقابية[١].

ويلاحظ من مراقبه الأبحاث والدراسات التي أجريت في هذا الشأن عدم اتفاقها علي مصطلح معين للدلالة علي هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتى أو الجريمة المعلوماتية أو الاختلاس المعلوماتى.

والواقع من الأمر، أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف لظاهرة إجرامية مستحدثه خشيه من حصرها في مجال ضيق يمكن أن يضر بها[٢]. فيتعين على الباحث في الجرائم المعلوماتية، أن يلم بمفردات ومصطلحات الحاسب

---

[١] لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: د/ عبد الفتاح بيومى حجازى: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت فى القانون العربى النموذجى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧ وما بعدها.

[٢] د/ عبد الفتاح بيومى حجازى: النظام القانونى لحماية الحكومة الاليكترونية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ج١، ص١٥ وما بعدها.